

اللائحة التنظيمية بشأن اشتراطات النقل المدرسي في إمارة عجمان



قائمة المحتويات

3	الإصدارات
3	الإعتماد
4	المادة 1: التعريفات
5	المادة 2: اختصاص الهيئة
7-6	المادة 3: التزامات مشغلي خدمات النقل المدرسي
7	المادة 4: التزامات المدارس في إمارة عجمان
8-7	المادة 5: التزامات سائقي الحافلات المدرسية
8	المادة 6: مسؤوليات سائقي الحافلات المدرسية
9	المادة 7: التزامات مشرفي الحافلات المدرسية
10-9	المادة 8: مسؤوليات مشرفي الحافلات المدرسية
10	المادة 9: المستندات المطلوبة لتصاريح مزاولة المهنة
12-10	المادة 10: المواصفات الداخلية والخارجية للحافلة المدرسية
13	المادة 11: المواصفات الاختيارية للحافلة المدرسية
14	المادة 12: مخالفات النقل المدرسي
15	المادة 13: صور توضيحية لمواصفات الحافلة المدرسية

الإصدارات:

الإصدارات	تاريخ الإصدار	وصف التعديل	الإعداد
1.0	سبتمبر 2015	الإصدار الأول	قسم التصاريح
1.1	فبراير 2022	الإصدار الثاني - التحديث على اشتراطات الحافلات المدرسية	قسم التصاريح
1.2	مارس 2025	الإصدار الثالث - التحديث على الاشتراطات	قسم التصاريح

الإعتماد:

الإسم	المسمى الوظيفي	الإصدار	التاريخ	التوقيع
م. سامي علي الجلاف	المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة والتراخيص	1.0	فبراير 2022	
م. سامي علي الجلاف	المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة والتراخيص	2.0	مارس 2025	

المادة 1: التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك .

الإمارة	إمارة عجمان .
الحكومة	حكومة عجمان .
الحاكم	صاحب السمو حاكم عجمان .
ولي العهد	صاحب السمو ولي عهد إمارة عجمان ، رئيس المجلس التنفيذي .
الهيئة	هيئة النقل في عجمان
المجلس	مجلس إدارة هيئة النقل في عجمان
الرئيس	رئيس مجلس إدارة هيئة النقل في عجمان
المدير العام	مدير عام هيئة النقل في عجمان
الحافلة المدرسية	كل حافلة مطابقة للمواصفات المعتمدة من قبل الهيئة وتستخدم خلال العام الدراسي لنقل الطلاب حصرياً .
خدمات النقل المدرسي	خدمة نقل الطلاب من وإلى المدرسة سواء كان بأجر أو بدون ذلك .
سائقي الحافلات المدرسية	هو الشخص الذي يقود الحافلة المدرسية ومرخص له بمزاولة مهنة سائق حافلة مدرسية من الجهة المختصة .
مشرفي الحافلات المدرسية	هي الشخص الذي يتولى بالحافلة متابعة صعود ونزول الطلبة من الحافلة والاشراف على الطلبة داخل الحافلة المدرسية.
المدارس في عجمان	أي منشأة تعليمية حتى الصف الثاني عشر وتشمل دور الحضانة .
مشغلي خدمات النقل المدرسي	مصرح لها من قبل الهيئة بتوفير خدمات النقل المدرسي سواء تم التشغيل من قبل المدرسة نفسها أو أي مشغل خارجي معين من قبلها
الطالب	أي طالب مدرسي يستقل الحافلة المدرسية سواء كان داخل الحافلة نفسها أو في انتظارها

المادة 2: اختصاص الهيئة

تختص هيئة النقل بتنظيم عملية النقل المدرسي في إمارة عجمان وتحديد الإشتراطات والمعايير الخاصة لمزاولة النشاط والرقابة على الإلتزام به بالتنسيق مع الجهات المعنية ، و تسري أحكام هذه اللائحة على النقل المدرسي في الإمارة سواء كانت حافلات مدرسية مملوكة للمدرسة أو مؤجرة من شركات تأجير تزاوّل نشاطها في الإمارة، وعليه يُحظر على أي جهة مزاولة نشاط النقل المدرسي في إمارة عجمان إذا لم تلتزم بالإشتراطات والمتطلبات والتصاريج اللازمة للحافلة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة، كما يُحظر قيادة أي حافلة مدرسية إلا من شخص حاصل على تصريح (سائق حافلة مدرسية) ساري المفعول، ويحق للهيئة إيقاف العمل بأي تصريح أو إلغائه عند الإخلال بأي من المتطلبات والشروط المقررة من قبل الهيئة، وعدم منح أي تصاريح في حال كثرة المخالفات على الجهة المشغلة.

المادة 3: إلتزامات مشغلي خدمات النقل المدرسي

يتعين على جميع مشغلي خدمة النقل المدرسي في إمارة عجمان ما يلي :

1. عدم تشغيل خدمات النقل المدرسي التي لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة من الهيئة.
2. لا يُسمح بتعيين أي سائق حافلة مدرسية أو مشرف/ة حافلة مدرسية إلا إذا كان حاصلًا على التصاريح المعتمدة من الهيئة.
3. إلحاق كافة السائقين والمشرفين بالدورة التدريبية للنقل المدرسي المعتمدة في الهيئة.
4. تعيين منسق بين المشغل والمدارس للإشراف على تنظيم الخدمة وحركة سير الحافلات المدرسية .
5. التأكد من تحميل وإنزال الطلاب من أمام منازلهم ، فإن تعذر ذلك بسبب عرقلة حركة أو أشغال الطريق فيتوجب أن يكون التوقف في مواقع وفقاً لما يلي :
 - أ. أن لا تبعد أكثر من 200 متراً عن المنزل .
 - ب. أن تكون آمنة بحيث لا يتعرض الطلاب عند الوصول إليهم أو الانتظار عندها لأي مخاطر .
 - ج. يمنع عبور الطلاب للطرق التي تتجاوز سرعتها 40 كم / ساعة .
 - د. سهولة وقوف الحافلات دون عرقلة حركة السير أو تعرض الحافلة أو مستخدمي الطريق لأي خطر.
5. يمنع تحميل الطلاب بعدد يتجاوز الحد المسموح به من قبل الجهات المختصة.
7. الاحتفاظ بسجلات الحوادث والشكاوى .
8. توفير بيانات كل رحلة وأسماء الطلاب المنقولين، وتسليمها للسائقين للتأكد من خلو الحافلة تماماً عند وصولها لنقطة النهاية .
9. تزويد السائقين بأرقام الاتصال مع الاشخاص المعيّنين من قبل مدارس والمشغلين للإشراف على الخدمة .
10. توفير مشرفة مؤهلة حاصلة على دورة تدريبية من الهيئة في الحافلة المدرسية التي تنقل طلاباً تقل أعمارهم عن 11 عاماً.
11. يمنع اختلاط الطلاب والطالبات من عمر 12 سنة فما فوق في الحافلة المدرسية .
12. مراعاة جلوس الطلاب في الحافلة المدرسية مع زملائهم من الفئة العمرية المتقاربة .
13. الاحتفاظ بسجلات الصيانة وسجلات الفحص الدوري والتدقيق الخاص بتجهيزات السلامة للحافلات وإطلاع المدارس والهيئة عليها عند الطلب .
14. التأكد من حسن مظهر السائقين وتزويدهم بزي موحد وضمان ارتدائه أثناء أداء عملهم.
15. عدم تجاوز عدد أطفال الحضانة (أقل من أربع سنوات) المنقولين في الحافلة المدرسية الواحدة عشرين طفلاً .
16. تدريب المشرفين والسائقين على إجراءات السلامة وإخلاء الطلاب.
17. توفير التجهيزات والوسائل اللازمة لمساعدة الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة من استخدام النقل المدرسي (إن وجدوا) .
18. التعاون مع المدرسة لمعالجة أي سلوكيات سلبية داخل الحافلة المدرسية من قبل الطلاب .
19. عدم استخدام الحافلات المدرسية لنقل ركاب آخرين خلاف الطلاب أثناء العام الدراسي، وفي حال تم تشغيل الحافلة المدرسية خارج العام الدراسي فيتوجب إزالة علامات الخدمة وتغطية المقاعد بغطاء مانع لنفاذ السوائل والروائح بحيث يمكن نزع وإعادة المقاعد إلى حالتها الاصلية عند استخدامها لنقل الطلاب.
20. تخصيص موقع ملائم لإيواء الحافلات المدرسية .
21. التعاون مع المدارس بعدم تجاوز زمن الرحلة في الاتجاه الواحد ساعة و 15 دقيقة من نقطة الانطلاق حتى نقطة الوصول النهائية (من تحميل أول طالب حتى تنزيل آخر طالب) .

22. تأمين حافلات مدرسية لنقل الطلاب إلى وجهتهم في حال التعطل أو التعرض إلى حادث خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة .

23. الاحتفاظ بتسجيلات الدوائر التلفزيونية المغلقة لمدة لا تقل عن سنة .

24. عدم عرض أي برامج مرئية أو مواد إعلانية داخل الحافلات المدرسية دون موافقة الهيئة .

25. التأكد من سلامة المقاعد ونظافتها.

26. توفير أنظمة الامن والسلامة (طفايات الحريق / المطارق / حقيبة الاسعافات الاولى....).

27. التأكد من سلامة الهيكل الخارجي للحافلة المدرسية وعدم وجود اية حوادث او صدا.

28. توفير مقاعد مخصصة للأطفال دون سن الأربع سنوات في الحافلات المدرسية التي تنقل أطفال الحضانات.

المادة 4: التزامات المدارس في إمارة عجمان

يتعين على جميع المدارس في إمارة عجمان ما يلي :

1. توفير العدد الكافي من الحافلات المدرسية سواء مباشرة أو عن طريق مزودي خدمة النقل المدرسي لجميع الطلاب الذين يرغبون في الاستفادة منها والتأكد من وجود المقاعد الكافية لجلوس جميع الطلاب .
2. تعيين شخص مسؤول عن عملية النقل المدرسي في المدرسة وتقديم معلوماته كاسمه وأرقام الاتصال الخاصة به للمشتغلين وأولياء الأمور .
3. الاحتفاظ بأسماء الطلاب المنقولين وأرقام الاتصال بأولياء أمورهم في الحالات الطارئة وتوفيرها للمشتغلين .
4. توفير الشرح الكافي لكافة الطلاب على كيفية التصرف عند الإنتظار أو الصعود أو النزول أو خلال الرحلة في الحافلة المدرسية.
5. يمنع القيام بأية أعمال صيانة للحافلات المدرسية في الحرم المدرسي .
6. تخصيص شخص مؤهل لاستقبال الطلاب في حالة إعادتهم إلى المدرسة بعد تعذر توصيلهم إلى ذويهم وعدم تركهم بمفردهم لحين تسليمهم إليهم.
7. التأكد وبصورة دائمة من صيانة الحافلات المدرسية وبقائها متوافقة مع معايير السلامة والمواصفات الفنية المعتمدة والاطلاع على التقارير الخاصة بذلك بشكل دوري .
8. توفير مساحات مناسبة لايكاف الحافلة المدرسية عند صعود ونزول الطلبة.
9. يجوز للمدرسة منع أي طالب من استخدام الحافلة المدرسية في الحالات التالية :
 - أ. إذا استمر في مخالفة أي من أنظمة السلامة أو عرض نفسه أو حياته أو حياة الآخرين للخطر أثناء الرحلة أو خلال فترة الانتظار .
 - ب. إذا استمر في إساءة التصرف ، والتسبب في الإزعاج أو المشاركة في أي تصرفات غير لائقة أو عدائية تجاه الطلاب الآخرين بعد إنذاره خطياً ثلاثة مرات اثناء العام الدراسي الواحد .

المادة 5: التزامات سائقي الحافلات المدرسية

لا يجوز لأي مشغل أو مدرسة توظيف أو الإستعانة بشخص للعمل كسائق حافلة مدرسية ما لم يكن حاصلاً على تصريح سائق حافلة مدرسية لمزاولة المهنة من الهيئة، ويشترط أن يكون السائق مستوفياً ما يلي :

1. أن يكون حاصلاً على الدورة التدريبية المخصصة لسائقي الحافلات المدرسية من هيئة النقل .
2. أن تتوفر لديه رخصة قيادة حافلة / خفيفة أو ثقيلة ، حسب عدد الركاب وتكون سارية المفعول صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة مع مرور سنة ميلادية من حصوله على رخصة حافلة ثقيلة ويثبت ذلك من خلال جهة الترخيص.
3. أن لا يقل عمر السائق عن (21) سنة عند إصدار التصريح ولا يزيد عن (55) سنة.
4. أن يكون لديه معرفة باللغة العربية قراءة وكتابة كما يفضل الامام باللغة الانجليزية .
5. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في قضية مرورية ما لم يكن قد صدر عفوا عنه من السلطات المختصة أو رد إليه اعتباره.
6. يتم اصدار تصريح سائق مؤقت في حال وجود تصريح عمل لدى الغير معتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتوطين .
7. أن يتم تجديد التصريح عند انتهائه.

المادة 6: مسؤوليات سائقي الحافلات المدرسية

1. إجراء الفحص اليومي قبل قيادة الحافلة المدرسية بما في ذلك فحص المصابيح والإطارات والهيكل والمقاعد والإحتفاظ بقوائم الفحص وإبلاغ المشغل أو المدرسة بأي خلل .
2. التأكد من خلو الحافلة من الطلاب عند وصولها لنقطة النهاية وإظهار علامة (الحافلة المدرسية شاغرة) في مؤخرة الحافلة .
3. عدم السماح بوقوف الطلاب أثناء الرحلة وإبلاغ المشرفة بأي تجاوزات من قبل الطلاب لاختار ادارة المدرسة.
4. التأكد من خلو مداخل ومخارج وممرات الحافلة المدرسية بما في ذلك مخارج الطوارئ من أية عوائق قبل مباشرة الرحلة .
5. تهيئة الحافلة المدرسية قبل وقت كاف لاستقبال الطلاب من حيث النظافة ودرجة الحرارة (التكييف) وضبطه على درجة حرارة تتراوح بين 21 و 24 درجة مئوية طبقاً لحالة الطقس .
6. التأكد من توفر معدات الإسعافات الأولية وطفيات الحريق في الحافلة المدرسية .
7. عدم قيادة الحافلة المدرسية بسرعة تزيد عن الحد القانوني المسموح به للسرعة لكل شارع وألا تزيد عن 80 كم/ساعة في جميع الأحوال وتركيب جهاز مثبت للسرعة .
8. استعمال ذراع التوقف الإلكتروني وإشارات التنبيه عند عبور الطلاب للطرق وممرات المشاه .
9. المحافظة على مظهره العام والإلتزام بالزي الرسمي أثناء تقديم الخدمة .
10. إبراز تصريح مزاولة المهنة للمراقبي هيئة النقل عند الطلب .
11. عدم تناول الطعام والشراب أو استخدام الهاتف أثناء سير الحافلة المدرسية .
12. عدم التدخين أو السماح للغير بالتدخين داخل الحافلة المدرسية بتاتاً.
13. التأكد من صلاحية ابواب الطوارئ وعملها مع منبه الانذار.
14. التقيد بلبس حزام الامان عند القيادة.
15. التأكد من عدم عبور الطلاب لأي طريق رئيسي أو طريق داخلي أو طريق فرعي إلا بوجود مشرف/ة مساعد/ة.

16. عدم تعبئة الحافلة المدرسية بالوقود أثناء نقل الطلاب.

المادة 7: إلتزامات مشرفي الحافلات المدرسية

1. لا يجوز نقل الطالبات حتى صف الثاني عشر بالحافلات المدرسية دون وجود مشرفة معينة من قبل المدرسة ومصرحة من هيئة النقل .
2. لا يجوز نقل الطلاب حتى الصف السادس دون وجود مشرف داخل الحافلة المدرسية معين من قبل المدرسة ومصرح من قبل هيئة النقل.
3. أن تكون حاصلة على الدورة التدريبية المخصصة لمشرفي الحافلات المدرسية من هيئة النقل.
4. أن لا يقل عمر المشرفة عن 21 سنة ولا يزيد عن 50 سنة .
5. أن يكون لديها معرفة باللغة العربية قراءة وكتابة ويفضل الالمام باللغة الانجليزية.
6. ألا يكون قد سبق الحكم عليها بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في قضية أخرى ما لم يكن قد صدر عفوا عنها من السلطات المختصة أو رد إليه اعتبارها.
7. يتم اصدار تصريح مشرف مؤقت في حال وجود تصريح عمل لدى الغير معتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتوطين .
8. أن يتم تجديد التصريح عند انتهائه .

المادة 8: مسؤوليات مشرفي الحافلات المدرسية

1. التأكد من جلوس جميع الطلاب أثناء سير الرحلة وربط أحزمة الأمان في المقاعد التي تتوفر بها الأحزمة وعدم السماح للطلاب بالجلوس على المقعد الاوسط من الصف الخلفي .
2. التأكد من خلو الحافلة المدرسية من الطلاب عند وصولها نقطة النهاية .
3. التأكد من تواجد ولي أمر كل طالب دون سنة 11 سنة أو من ينوب عنه لاستقباله عند نقطة الوصول وإبلاغ المدرسة في حال عدم تواجده تمهيداً لإعادته إلى المدرسة بعد توصيل باقي الطلاب إلى وجهاتهم .
4. ضبط أي إساءة تصرف من الطلاب والحرص على سلامتهم أثناء الرحلة، وإبلاغ منسق النقل المدرسي عن أي حادثة .
5. التأكد من خلو مداخل ومخارج وممرات الحافلة بما في ذلك مخارج الطوارئ من أي عوائق أثناء الرحلة .
6. مساعدة الطلاب لعبور الطريق .
7. المساعدة في إخلاء الحافلة في الحالات الطارئة .
8. التأكد من اتباع إرشادات الجهات المصنعة لمقاعد الحافلات المخصصة لنقل أطفال الحضانة دون سن الرابعة.
9. عدم تناول الطعام والشراب أو استخدام الهاتف أثناء وجود الطلاب بالحافلة المدرسية .
10. المساهمة في نشر ثقافة السلامة المرورية واستخدام الحافلات المدرسية للطلاب والإشراف على البرامج الترفيهية في الحافلة المدرسية .
11. استخدام كشوفات لحضور وانصراف الطلاب من الحافلة المدرسية في حالة عدم توافر نظام إلكتروني بالحافلة ينظم آلية إثبات الصعود والنزول من الحافلة المدرسية .

12. عدم السماح لأي طالب بصعود الحافلة المدرسية إلا المدرج أسمائهم بالكشوفات المعتمدة من المدرسة .
13. مساعدة الطلاب عند الصعود والنزول من الحافلة المدرسية وحمل الحقيبة المدرسية للمساعدة والتأكد من إيصالهم لأقرب نقطة أمنة.
14. التأكد من جلوس الطالب قبل تحرك الحافلة المدرسية.
15. الامام بمواقع منازل الطلاب.
16. الاحتفاظ بكشف يحتوي على اسماء الطلاب وارقام التواصل مع اولياء أمورهم اذا لزم ذلك.

المادة 9: المستندات المطلوبة لتصاريح مزاولة المهنة

• الحافلة المدرسية :

1. الرخصة التجارية للمدرسة ، لإنشاء ملف للشركة.

• سائق الحافلة المدرسية :

1. رخصة القيادة.
2. صورة شخصية .
3. الإقامة، سارية المفعول.

• مشرف الحافلة المدرسية :

1. صورة شخصية.
2. الإقامة، سارية المفعول.

المادة 10: المواصفات الداخلية والخارجية للحافلة المدرسية

1. أن تكون الحافلة مطلية باللون الأصفر RAL1018ZINKGELBGL841 .
2. توفير إشارات تنبيه ثنائية حمراء في أعلى الحافلة وصفراء في أسفلها من الأمام والخلف تعمل ألياً عند فتح باب الحافلة أو عند الرجوع للخلف .
3. كتابة عبارة (حافلة مدرسية School Bus) على هيكل الحافلة الخارجي باللون الاسود وباللغتين العربية والانجليزية وبأحرف لا يقل ارتفاعها عن 20 سم ، ويجب أن تكون العبارة بين إشارات التنبيه العليا أو في أعلى مكان ممكن على الجهة الخلفية والأمامية من الحافلة .
4. كتابة رقم الحافلة باللون الأسود في أعلى مستوى من الجهة اليمنى من مقدمة الحافلة والجهة اليسرى من مؤخرتها ورقم هاتف المشغل على الجزء الخلفي من الحافلة بأرقام لا يقل ارتفاعها عن 12 سم .
5. تركيب لوحة إلكترونية تحمل أسم المدرسة ووجهة الرحلة بأحرف لا يقل ارتفاعها عن 20 سم ممتدة على كامل عرض الواجهة الأمامية .
6. يجب كتابة اسم المدرسة باللون الأسود على منتصف الجانبين بأرقام لا يقل ارتفاعها عن 20 سم .
7. وضع ملصق رمز الحافلة المدرسية في الجهة اليمنى من مقدمة الحافلة والجهة اليسرى من مؤخرتها .
8. أن تكون الأبواب:

- آلية ولا تنغلق في حال وجود أي عوائق .
- أن يكون التحكم بها في متناول السائق من مقعده وغير قابل للفتح أثناء سير الحافلة المدرسية.
- أن تكون قابلة للفتح يدوياً من الداخل والخارج في حالات الطوارئ .
- 9. ألا يقل عرض الباب عن 65 سم وعن 80 سم في الحافلات المدرسية التي تنقل طلاب يستخدمون الكراسي المتحركة .
- 10. أن تكون درجات السلالم مزودة بإضاءة كافية، وأسطحها غير زلقة وحوافها ظاهرة بشكل واضح .
- 11. يجب أن تكون جميع مقاعد الطلاب مطابقة للمعايير التالية :
- أن تكون جميعها ثابتة وغير قابلة للطي .
- أن تكون خالية من الحواف الحادة ومنجدة بمواد لينة ماصة للصدمات ومقاومة للحريق .
- تكسية مقابض المقاعد . إن وجدت . بمادة تمنع من الإصابة في أي حالة تصادم .
- أن يكون ارتفاع سطح المقعد من أرضية الحافلة بين 40 إلى 45 سم .
- ألا يقل كل من عرض المقعد وعمقه من الأمام إلى الخلف عن 38 سم .
- أن لا يقل ارتفاع ظهر المقعد عن 70 سم .
- أن لا تقل المسافة بين ظهر أي مقعد وباطن المقعد الذي يليه عن 64 سم وذلك على ارتفاع 62 سم .
- تخصص مساحة ملائمة بالقرب من الأبواب لمستخدمي الكراسي المتحركة في الحافلات التي تنقل الطلبة المعاقين حركياً .
- لا يجوز تركيب مقاعد إضافية تزيد عن سعة المقاعد المعتمدة للحافلة .
- 12. يجب ألا يقل عرض الممر عن 35 سم .
- 13. يجب تغطية أرضية الممرات بطبقة غير قابلة للاشتعال ومانعة للانزلاق .
- 14. يجب أن تخلو ممرات الحافلة من أي عوائق ومن أي أطراف حادة .
- 15. أن تكون المداخل والمخارج مزودة بمقابض خالية من الحواف الحادة .
- 16. يجب تزويد مقعد السائق والمقاعد التي يكون أمامها مقاعد مباشرة بأحزمة أمان ثلاثية لجميع المقاعد.
- 17. يجب تظليل النوافذ الجانبية والخلفية بنسبة 50% ولا يجوز استخدام الستائر للزجاج الخلفي والجانب "إلا بموافقة الجهة المختصة" ماعدا الزجاج بجانب السائق.
- 18. أن لا تزيد فتحة النافذة عن 7 سم .
- 19. يمنع تثبيت قضبان أو أية عوائق أخرى على النوافذ سواء من الداخل أو الخارج .
- 20. أن تكون مزودة بنظام فعال لإزالة التكثيف عن الزجاج الأمامي والخلفي .
- 21. يجب توفير مساحة كافية لتخزين حقائب الطلاب .
- 22. عدم وضع الحقائب في الممرات وعند باب الطوارئ وعند المداخل ومخارج الحافلة المدرسية.
- 23. تشطب الحافلة المدرسية التي لا يوجد بها تكييف.
- 24. يجب أن تكون جميع الحافلات المدرسية مزودة بأجهزة تكييف تتلائم مع حالة الطقس بالدولة ويتم صيانتها بصفة دورية .
- 25. يجب أن تتطابق انبعاثات العادم مع الحد الأدنى للمقياس الأوروبي (Euro 3) أو أن تكون مجهزة بمرشح للشوائب "للحافلات التي تعمل بالديزل" .
- 26. يجب حماية خزان الوقود بغلاف معدني متين لحمايته عند وقوع أي حادث .

27. يجب أن يكون محور ناقل الحركة محمي بوسيلة تمنع سقوطه في حالة الانكسار أو الفصل .
28. يجب ان يكون نظام الوقود معزولاً عن نظام العادم ومحمياً من وصول حرارة العادم إليه .
29. ضرورة توفير مثلث بألوان عاكسة للتحذير في الحالات الطارئة أو في حالة وقوع الحادث .
30. ضرورة توفير طفايتي حريق صالحتين لأستخدام (لإطفاء جميع أنواع الحرائق) تتناسب مع حجم الحافلة المدرسية إحداهم بالقرب من مقعد السائق والأخرى عند الباب مع وجود ملصق يدل على مكان وجودهما سعة (6) كيلولكل واحدة .
31. يجب أن تحتوي الحافلة المدرسية على نظام آلي لكشف وإطفاء حرائق غرف المحركات بما يتناسب مع المتطلبات المعتمدة من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
32. التأكد من توفر حقيبة إسعافات أولية تتناسب مع عدد المقاعد مع وجود ملصق يدل على مكان وجودهما .
33. التأكد من وجود صوت إنذار واضح يعمل عند رجوع الحافلة المدرسية إلى الخلف .
34. التأكد من توفر ذراع توقف لتحذير مستخدمي الطريق عند عبور الطلاب للطريق .
35. ضرورة وجود مرايا على جانبي الحافلة المدرسية تتيح للسائق رؤية كاملة لجانبها من مقعده ومراقبة الظروف المحيطة بالأبواب والمركبات المجاورة .
36. تركيب شريط عاكس للضوء لا يقل ارتفاعه عن 5 سم يثبت عند مستوى الأرضية الداخلية ويمتد على طول الحافلة المدرسية من كلا الجانبين ومن الخلف .
37. يجب أن تحتوي الحافلات المدرسية على عدد من مخارج الطوارئ على النحو التالي :-

عدد المخارج	سعة الحافلة
مخرج طوارئ واحد على الأقل على كلا الجانبين بالإضافة إلى مخرج واحد في السقف أو في مؤخرة الحافلة المدرسية	الحافلات المدرسية سعة 9 إلى 40 مقعد
مخرجان طوارئ على كل جانب ، إضافة إلى مخرجين كلاهما في السقف أو أحدهما في مؤخرة الحافلة المدرسية	الحافلات المدرسية أكثر من 40 مقعد
يمكن اعتبار أبواب الحافلة والنوافذ الزجاجية كمخارج للطوارئ	

38. يجب وضع ملصقات توضح أماكن مخارج الطوارئ .
39. عدم وضع أي عوائق أمام مخارج الطوارئ .
40. يجب تزويد الحافلات المدرسية التي تحتوي على نوافذ ثابتة بمطارق لكسر الزجاج لا تقل عن 6 مطارق للحافلات سعة 26 طالب فاكتر و 4 مطارق للحافلات ذات السعة الأقل .
41. تركيب نظام تتبع (GPS) لمتابعة حركة الحافلات المدرسية وتحديد موقعها وبيان سرعتها وحركات الفرامل والمناورة في القيادة .
42. يجب أن تتوافق أنظمة النقل الذكية مع المعايير والمواصفات المعتمدة من الهيئة .
43. يجب تجهيز جميع الحافلات المدرسية بالأنظمة الالكترونية التالية :
 - دائرة تلفزيونية مغلقة ومزودة بنظام تسجيل مستمر بالصوت والصورة ، وبسعة تخزين لا تقل عن ثمانية أسابيع قبل أن تبدأ عملية تسجيل جديدة وتسمح بمراقبة جميع المقاعد .
 - أربع كاميرات خارجية على الأقل تسمح بالكشف عن جميع جوانب الحافلة بحيث يتم تثبيتها في الأماكن التالية مع وجود شاشة على لوحة التحكم أمام السائق :
 - ✓ كاميرا مثبتة في أعلى جهة أمامية من الحافلة موجهة للأمام .
 - ✓ كاميرا مثبتة على الطرف الخلفي الايمن تغطي مدخل الحافلة .

✓ كاميرا مثبتة على الطرف الأيسر للحافلة المدرسية وموجهة للخلف .

✓ كاميرا خلفية تعمل عند رجوع الحافلة المدرسية إلى الخلف .

44. تزويد الحافلات المدرسية التي تستخدم لنقل الاطفال دون سن الرابعة بمقاعد مزودة باحزمة أمان ثلاثية لثبيت المقاعد المخصصة للأطفال .

45. أن لا يتجاوز العمر التشغيلي للحافلة المدرسية المستخدمة في نقل الطلاب عشرة أعوام ويجوز تمديد العمر التشغيلي للحافلة اذا جري عليها تجديدأ شاملاً وبحد أقصى

خمسة أعوام أخرى بعد موافقة جهة الترخيص.

46. يمنع الحافلات الصغيرة بسعة 15 راكب بما فيها السائق في عملية النقل المدرسي.

المادة 11: المواصفات الاختيارية للحافلة المدرسية

1. تثبيت اجهزة قراءة الكترونية للبطاقات الذكية للطلاب لتسجيل بياناتهم عند استخدام الحافلة .

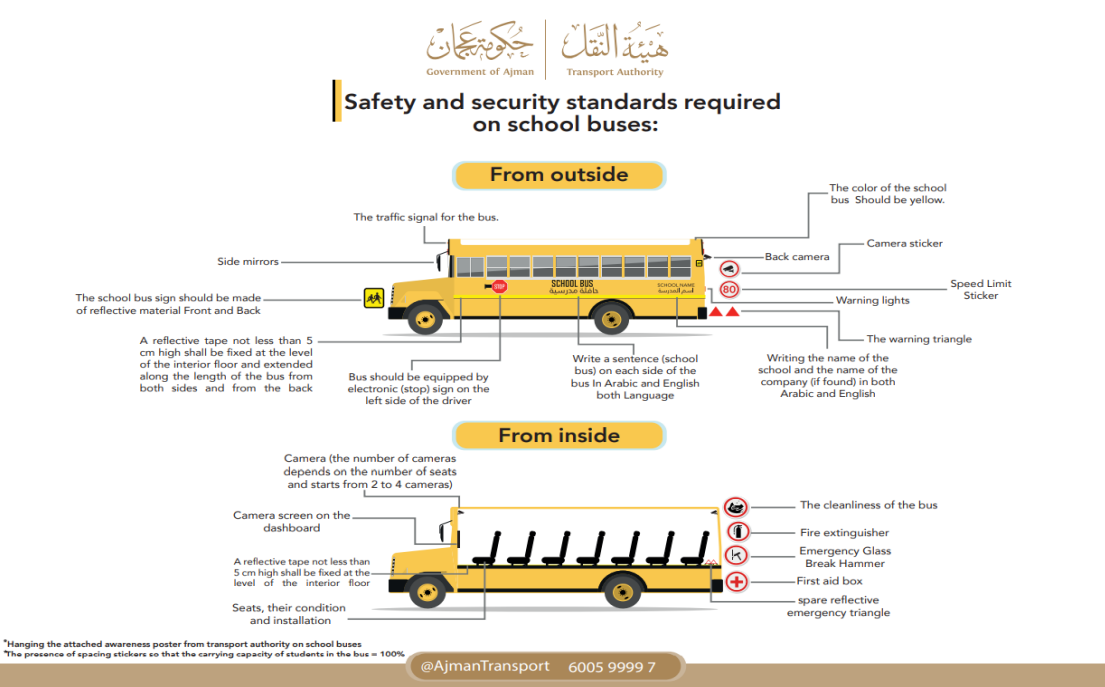
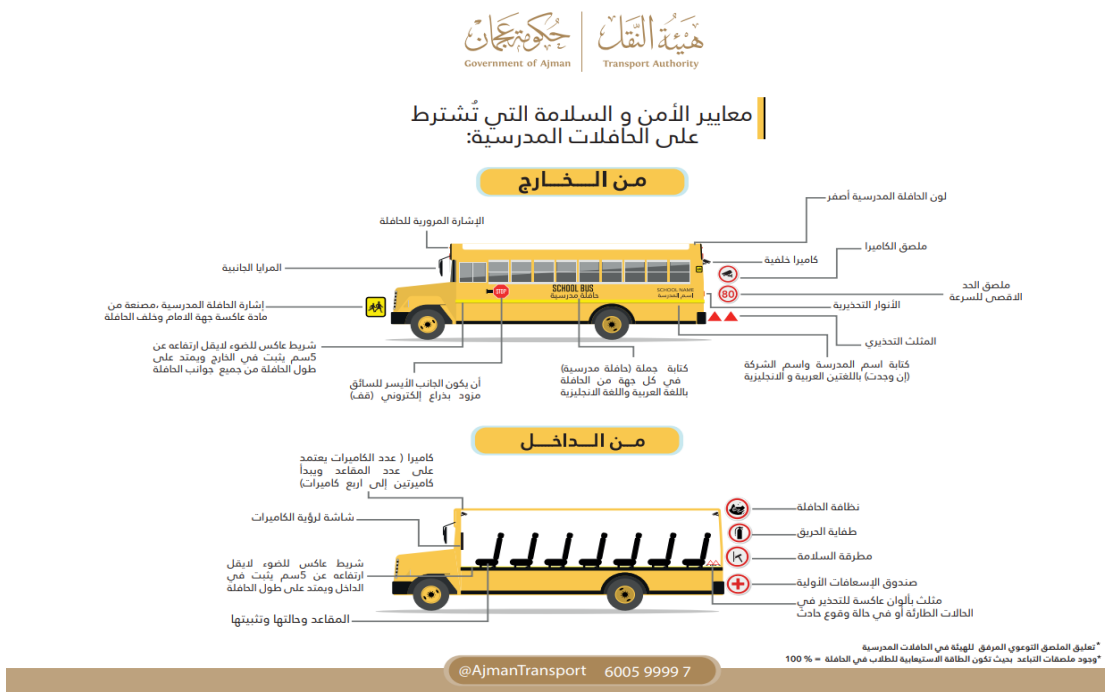
2. نظام عرض مرئي (فيديو) كامل التجهيزات .

3. نظام فوري لمعلومات الركاب كامل التجهيز .

المادة 12: مخالفات النقل المدرسي

الرقم	نوع المخالفة	الغرامة	الملاحظات
1	تشغيل الحافلة المدرسية أو قيادتها بتصريح منتهي المدة لأقل من شهر	500	للحافلة أو للسائق أو كليهما
2	تشغيل الحافلة المدرسية أو قيادتها بتصريح منتهي المدة لأكثر من شهر	1,000	للحافلة أو للسائق أو كليهما
3	استخدام الحافلة المدرسية في نشاط غير نشاط النقل المدرسي	1,000	المخالفة الأولى
		2,000	في حال التكرار
4	مخالفة الحافلة المدرسية لأي شرط من شروط المواصفات الداخلية أو الخارجية للحافلة المعتمدة من قبل هيئة النقل	300	المخالفة الأولى
		500	في حال التكرار
5	عدم وجود مشرف طلاب مرافق للحافلة المدرسية	1,000	
6	عدم تشغيل ذراع التوقف الإلكتروني للحافلة المدرسية أثناء توقفها لنزول أو صعود الطلاب	300	
7	عدم إلزام السائق بالزي الرسمي المعتمد من قبل المدرسة	200	
8	تحميل أو تنزيل الطلاب في غير الأماكن المخصصة للتحميل و التنزيل	500	إذا كان التنزيل على الطريق العام
9	عدم إلزام السائق بنظافة الحافلة المدرسية و الأكل أو التدخين داخلها	500	

المادة 13: صور توضيحية لمواصفات الحافلة المدرسية



يجب الرجوع إلى المواصفة القياسية الإماراتية UAE.S 5012:2020 لكل ما لم يتم ذكره بشأن إشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية.